مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
djis
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

الاستلام Received	04/01/2025	النشر Published	30/06/2025	DOI: https://doi.org/10.62921/djis.2025.02101

استئجار المعدات في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور محمد علي علي عكاز

جامعة الأزهر – رئيس قسم الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

suozy6748@gmail.com

المستخلص:

يتلخص البحث في التعرف على عقد الإجارة وأدلة مشروعيتها، وشروطها وأركانها والتعرف على مدى مشروعية استئجار الأجهزة والمعدات من حيث التعريف بكلمة الاستئجار في اللغة واصطلاح الفقهاء، وعلى أدلة مشروعية استئجار الأجهزة والمعدات من الكتاب والسنة وأراء الفقهاء، ووضع ضوابط لهذا العقد ومن أهمها صيانة الأجهزة والمعدات، وهل هي على المؤجر أو المستأجر، وذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة الدقيقة، وتناولهم لها، وما الحكم لو اشترط في عقد الاستئجار أن تكون الصيانة على المؤجر

وتوصلت الى أن الفقه الإسلامي أجاز تأجير المعدات الصناعية والأجهزة المتنوعة للغير لقاء أجر مناسب، فأصبح من المألوف اليوم أن تستأجر السيارات وآلات الحفر والرفع والقياس، وأن تستأجر المستشفيات ما تحتاجه من أجهزة طبية، وأن تستأجر مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني ما يلزمها من معدات لإصلاح الأراضي وزرعِها وريّها وحصادها، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإجارة، الأجهزة، استئجار المعدات، الفقه.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

The renting of equipment in Islamic jurisprudence

Prof. Dr. Muhammad Ali Ali Okaz

Al-Azhar University - Head of the Department of Jurisprudence and Vice Dean of the Faculty of Sharia and Law in Damanhour

suozy6748@gmail.com

Abstract:

The research boils down to identifying the leasing contract and the evidence of its legality, its conditions and elements, and identifying the extent of the legality of leasing equipment and equipment in terms of the definition of the word leasing in the language and the terminology of the jurists, and the evidence of the legality of leasing equipment and equipment from the Qur'an, the Sunnah and the opinions of the jurists, and setting controls for this contract, the most important of which is the maintenance of devices and equipment. Is it the responsibility of the lessor or the lessee? He mentioned the opinions of the jurists on this delicate issue and their approach to it. What is the ruling if it is stipulated in the lease contract that maintenance be borne by the lessor?

I concluded that Islamic jurisprudence permits renting industrial equipment and various devices to others in exchange for a suitable fee. It has become commonplace today to rent cars and drilling, lifting and measuring machines, for hospitals to rent the medical equipment they need, and for agricultural and animal production projects to rent the equipment they need for land reclamation. Planting it, irrigating it, harvesting it, and so on.

Key words: Leasing, Equipment, Equipment Rental, Jurisprudence.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

إن جواز الاستئجار في الفقه الإسلامي قائم على المصلحة والمصلحة في الأصل، وتشمل العرف جلب النفع ودفع الضرر، ولا يقصد بالمصلحة هاهنا المعنى العرفي وإنما يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشرع، ومعنى هذا أن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة، وبالعكس فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس، أما فى عرف الشارع فالمصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس؛ فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى لا تكون في الواقع مصالح بل أهواء وشهوات زينتها وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، والإمام الغزالي يقرر أن المصلحة بهذا التعريف ترادف المعنى المناسب أو الملائم في باب القياس. ومعنى هذا أن رجوع المصلحة للمقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي لاعتبارها مصلحة أو في اعتبار الوصف الذي يرتب الحكم عليه وصفًا مناسبًا، ويعد ذلك يبقى النظر في اعتبار الشارع وعدم اعتباره. إذ مجرد حكم العقل برجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية في الجملة ليس ضابطا كافيًا في التعرف على المصالح الشرعية. فقد يلغي الشارع هذا الوصف والمصلحة بنص خاص فتكون مصلحة ملغاة. وقد يعتبر الشارع نوع المصلحة فيكون إثبات الحكم بها من باب القياس الذي هو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع. وقد تكون اعتبار الشارع لجنس هذه المصلحة فتندرج تحت باب الاستدلال المرسل، فتكون مصلحة غريبة لا يجوز التشريع بناء عليها؛ لأنها عندئذ ترادف الهوى والتشهي. وهكذا نجد الإمام الغزالي شديد الحذر في فتح باب المصالح؛ فهو يشترط المناسبة العامة، ويعني بها دخول المصلحة تحت المقاصد الشرعية ثم يشترط شروطًا أخرى على هذا الشرط في المصلحة، وهي اعتبار الشارع لها، ووجود ضرورة تستدعى استئجار الأجهزة ، وصيانة المعدات أثناء استئجارها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في أن عقد الإجارة في العصور الأولى كان الشيء المؤجر ثابتا كالدور والأرضين ،أما العدد والآلات والأجهزة والمعدات فهي تحتاج إلى صيانة ورعاية، فهل هذه الصيانة تكون على المؤجر أو المستأجر، وما الحكم لو اشترطت في عقد الإيجار على المؤجر.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلى :

١-معرفة عقد الاجارة في الفقه الإسلامي .

٢-بيان مشروعية استئجار الأجهزة والمعدات في الفقه الإسلامي.

٣-وضع ضوابط لمشروعية استئجار الأجهزة والمعدات..

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش وقفت على دراسة واحدة لها علاقة بهذا الموضوع.

"الأحكام الفقهية المتعلقة بنظام المنافسات والمشتريات السعودي دراسة مقارنة".

وهى رسالة ماجستير للباحث / محيميد بن بيان الهمذاني – جامعة القصيم ١٤٣١هـ

وقد جعلها الباحث في بابين.

الباب الأول:

إبرام العقود في نظام المنافسات والمشتريات وأحكامها الفقهية وأساليبها وقد قسمه الباحث إلى ثلاثة فصول وهى عقد المناقصة وعقد الإجارة والعقد الإلكتروني.

وخصص الباب الثاني:

للآثار المترتبة على إبرام العقود الإلكترونية في نظام المنافسات والمشتريات.

وتختلف هذه الرسالة عن بحثي فيما يلي:

(١) لم يتعرض الباحث للاستئجار في الفقه الإسلامي، وهو ما قامت عليه خطة بحثى.

(٢) لم تتناول الرسالة المذكورة التأصيل الفقهي لاستئجار الأجهزة والمعدات وهو ما تناولته خطة بحثى.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستئجار في اللغة ،والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الأجهزة والمعدات في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول :التأصيل الفقهي لاستئجار الأجهزة والمعدات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ضوابط استئجار الأجهزة والمعدات في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :المصلحة في الاستئجار .

المطلب الثاني :وجود ضرورة تستدعى استئجار الأجهزة وتوقع الخطر .

المطلب الثالث: صيانة الأجهزة والمعدات أثناء استئجارها.

منهج البحث وإجراءاته:

سيكون منهج الكتابة في البحث –بإذن الله تعالى–وفق الخطوات الآتية:

أولاً: سأتبع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في تناولي لقضايا البحث؛ وأعرض المسألة من حيث تأصيلها الشرعي.

ثانياً: من ناحية المنهج العلمي وأسلوب الكتابة:

١) استقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

٢) تعريف االمصطلحات في اللغة، ثم في الفقه الإسلامي.

٣) تصوير المسألة تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها؛ حتى يتحقق الهدف من بحثها، ثم بيان تكييفها القانوني والفقهي، كل في موضعه.

٤) عند تناول المسائل الخلافية – إن وجدت – يتم – أولاً – تحرير محل النزاع في المسألة ببيان مواطن الاتفاق، ومواطن الاختلاف، ثم عرض الأقوال في محل الاختلاف؛ ونسبتها إلى القائلين بها، وعرضها حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، مع إتباع كل قول بأدلة القائلين به وما يرد عليها من مناقشات حسب توافر الأدلة، ثم الترجيح بين الأقوال مبيناً سبب الترجيح.

٦) الكتابة بأسلوب الباحث من خلال نقل المعلومة من المصدر بالمعنى، لا على حرفية النص إلا إذا تطلب المقام ذكر الكلام بنصه.

ثانياً: أما منهج التعليق والتخريج والتهميش في البحث فسيكون كما يلي:

١) عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث وفق الآتي:

أ – الإحالة إلى مصدر الحديث أو ألأثر؛ بذكر اسم المصدر والكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث – إن وجد له رقم –.

ب – إذا ورد الحديث أو الأثر في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما، فيقتصر عليه في التخريج.

ت – إذا لم يرد الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما ، وهو في كتب السنن الأربعة أو في أحدها فيقتصر في تخريجه على ما ورد فيه من كتب السنن، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

٣) توثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٤) توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة.

٥) توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات الفقهية، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٦) عزو نصوص العلماء وآرآءهم لكتبهم مباشرة، ولا يلجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل؛ وفي هذه الحالة يذكر أقدم كتاب ذكر به النص، أو الرأي.

٧) عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة يذكر ما يتعلق به من معلومات وفق نمط التوثيق العالمي ، وذلك بذكر: اسم الكتاب كاملاً، اسم المؤلف كاملاً، اسم المحقق أو المترجم – إن وجد – ، رقم الطبعة (مكان النشر: اسم الناشر، تاريخ النشر).

٨) وعند ذكر المرجع للمرة الثانية يكتفي بذكر: الاسم الأخير للمؤلف، اسم الكتاب (الاسم المختصر)، الجزء/الصفحة.

٩) في حالة نقل قول أو رأي بالنص يوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "..... " ويبين المصدر، في هامش أسفل الصفحة.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستئجار لغة ،واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الأجهزة والمعدات في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الاستئجار لغة ،واصطلاحا.

الإجارة في اللغة بكسر الهمزة وضمها، وفتحها، وأشهرها (بالكسر) (١)، قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:" بكسر أوله على المشهور وحُكي ضمها وهي لغة الإثابة يقال آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته"(٢)، فهي مشتقة من الأجر(٣)، والأجر في اللغة له معنيان؛ الكراء والأجرة على العمل، والجبر.

قال ابن فارس رحمه الله:" الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى:﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٤)،

عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى، مختلفة لفظا، فبعض الفقهاء يزيد قيوداً في التعريف، لايرى الآخرون حاجة لذكرها، وفيما يأتي تعريف فقهاء المذاهب للإجارة:

أولًا: تعريف الحنفية:

(١) بيع منفعة معلومة بأجر معلوم(٥).

(٢) تمليك نفع بعوض(٦).

ثانيًا: تعريف المالكية:

(١) بيع منافع معلومة بعوض معلوم[٧].

(٢) تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[٨].

ثالثًا: تعريف الشافعية:

(١) تمليك منفعة بعوض[٩].

(٢) عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[١٠].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

(١) بيع المنافع[١١].

(٢) عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم[١٢].

المطلب الثاني: تعريف الأجهزة والمعدات في الفقه الإسلامي:

تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن الآلات في كثير من أبواب الفقه، فتكلموا عن آلة الذبح[١٣]، وآلة الجلد في الحدود والتعازير، كما تكلموا عن آلات اللهو، كالطبل والمزمار والعود، وآلات اللعب، كالشطرنج والنرد، كما ذكروا آلات الجهاد وحكم إعدادها[١٤]، وحكم الزكاة في آلات العمال، وعن آلة القصاص في مباحث الجنايات وعن الآلة في جناية القتل[١٥]، ومرادهم في كل ذلك الأدوات.

وقد عرف الدكتور مصطفي كمال التارزي المعدات أنها: المنقولات التي تستعمل في استغلال المحل؛ من الآلات التي تستعمل في صنع المنتجات وإصلاحها وسيارات النقل والمكاتب والمقاعد والخزائن والآلات الكاتبة[١٦].

ومن جانب آخر ذكر مؤرخو التاريخ الإسلامي أن المسلمين استعملوا الأجهزة المختلفة في كافة مناحي الحياة، فاستخدموا آلات (أجهزة) النواعير[١٧] في سقي المزارع، فجاء في كتاب أحسن التقاسيم:"وعلى هذا النهر دواليب عدّة يديرها الماء تسمّى النّواعير ثمّ يجرى الماء في قنيٍ متعالية الى حياض في البلد وبعض يجري الى البساتين ويمدّ العمود من خلف الجزيرة نحو صيحة الى شاذروان قد بني من الصخر عجيب يتبخّر الماء عنده، وثمّ فوّارات وعجائب والشاذروان يردّ الماء ويفرّقه ثلاثة أنهار تمدّ الى ضياعهم وتسقي مزارعهم"[١٨].

وجاء في كتاب آثار البلاد وأخبار العباد:" وأهل الموصل انتفعوا بدجلة انتفاعاً كثيراً مثل شق القناة منها، ونصب النواعير على الماء يديرها الماء بنفسه، ونصب العربات وهي الطواحين التي يديرها الماء في وسط دجلة في سفينة، وتنقل من موضع إلى موضع"[١٩].

وعرف المسلمون استخدام أنظمة قياس مياه الري، فاستخدموا جهاز الساعة المائية في توزيع المياه على السقائين، وهذه الساعة عبارة (سلطانية لها فتحة توضع وهي فارغة على بركة بجوار أرض مستخدم الماء أو الساقي، وعندما تغطس هذه الساعة ينتهي الوقت المحدد للساقي)، وكان هذا النظام يستخدم في كثير من الأماكن من بلاد فارس إلى شمال أفريقية، واستخدام هذا النظام يضمن توزيعًا عادلًا للماء المتوفر بدون تمييز [٢٠].

وقد ذكر ابن حوقل[٢١] أن طريقة القياس بفتحات التوزيع كانت تستخدم لتحديد المياه في مناطق مرو أعلى نهر المرغب، وكان تفقد مخزون الأنهار والقنوات يتم بقياس الارتفاع الذي يصل إليه ماؤها مع وجود معيار خاص لتفقد منسوب المياه، وكان هذا الارتفاع يستخدم في تقدير ضريبة الأرض (الخراج) على كل ساقي[٢٢].

وكذلك استخدم جهاز (مقياس النيلومتر) في مصر لتقدير مبلغ الخراج الذي سيدفع للسلطان، ويعتبر محمد الحاسب باني أشهر مقياس عام (٢٤٧هـ)، والذي مازال موجودًا في جزيرة الروضة قرب القاهرة[٢٣].

ولقد وظف المسلمون تقنيات متنوعة لتحسين قوة وفاعلية العجلات المائية التي تشغل الطواحين، فمثلًا كان المسلمون يعرفون أن سرعة الجريان تزداد بين ركائز الجسور؛ ولذلك بُنيت السدود لتزيد قوة المياه المتوفرة من أجل تشغيل آلات رفع المياه والطواحين ، ويقدر مردود كل طاحونة منها بعشرة آلاف طن من الطحين تقريبًا في أربع وعشرين ساعة، وهي تعمل ليلًا ونهارًا، وهذه الكمية تكفي لـ (٢٥٠٠٠) شخص، ويعتبر الطحن بمثل هذه الكمية ضروريًا بالنسبة لمدينة بغداد التي كان عدد سكانها (١,٥) مليون نسمة تقريبًا[٢٤].

وترتيباً على ما سبق فالأجهزة هي: مجموعة من الآلات تستمد حركتها من قوة المياه، وتستخدم لتحويل عمل إلى عمل آخر، كالعجلات المائية التي تشغل الطواحين ــ بقوة الماء ــ لطحن الطحين، والنواعير في رفع المياه ــ بقوة الماء ــ، حيث يتدفق الماء الذي ترفعه النواعير عبر قنوات جر ومنها إلى صهاريج المدن وعبر قنوات صغير لتأمين الري للمزارع.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لاستئجار الأجهزة والمعدات في الفقه الإسلامي

إن عقد الإجارة من العقود التي تتكرر في حياة الناس وكثيرًا ما تجري في تعاملاتهم حتى لا يكاد يستغني عنه أحد، فإن الشخص قد لا يستطيع تملك السلعة فيلجأ إلى أخذها والانتفاع بها بعقد الإجارة، وقد لا يستطيع القيام بعمل ما، فيلجأ إلى استئجار من يقوم به نيابة عنه.

مشروعية استئجار الأجهزة والمعدات والبرامج:

ثبت أساس مشروعية استئجار الأجهزة والمعدات والبرامج في الفقه الإسلامي بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفيما يلي نتناول أساس مشروعية عقد الاستئجار على النحو الآتي:

أولًا: القرآن الكريم:

يسوق الفقهاء في استدلالهم بالكتاب على مشروعية الإجارة عدة آيات، منها:

(١) قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ سورة القصص: الآيتان: [٢٦/٢٧] دلت الآية الكريمة على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس[٢٥]، كما دل النص الكريم على شرعية قيام عقد الإجارة بين موسى عليه السلام وشعيب مدين، ولم يرد ناسخ، فيلزمنا هذا الحكم "على أنه شريعتنا، لا على أنه شريعة من قبلنا، كما يعرف في أصول الفقه[٢٦].

(٢) قال عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢٧]. قال ابن العربي رحمه الله:"فالمعروف أن ترضع ما دامت زوجة، إلا أن تكون شريفة، وألا ترضع بعد الزوجية إلا بأجر"[٢٨]، "وجه الدلالة: أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها ظاهر العقد، فتعين [٢٩].

ثانيًا: السنة النبوية:

وردت في مشروعية الإجارة أحاديثُ وأخبار كثيرة، بعضها يتعلق بإجارة الأشياء، وبعضها الآخر يتعلق بالإجارة على العمل، فمن ذلك:

(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»[٣٠].

(٢) وروى مسلم حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٣١].

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ «بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ»[٣٢]، وما جاز استيفاؤه بالشرط جاز استيفاؤه بالأجر[٣٣].

(٤) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ»(٣٤).

(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(٣٥).

(٦) عَنْ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَوْ أَحَدِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ»(٣٦).

(٧) وروى مَالِكٍ في الموطأ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ(τ:«تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ»(٣٧).

(٨) وروى مالك مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ «كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»(٣٨).

ثالثًا: الإجماع:

جاء في المغني: "أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصرٍ على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافَع لم تخلق، وهذا غلطٌ لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار"(٣٩).

وقد عرض الإمام ابن رشد هذه القضية بقوله: "إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول، وحكى عن الأصم وابن عُلية منعها .. وشبهةُ مَن منع ذلك: أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة، والمنافع في الإيجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غررًا ومِن بيع ما لم يخلق، ونحن نقول: إنها وإن كانت معدومة في حال العقد، فهي مستوفاةٌ في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يُستوفي في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء"(٤٠).

رابعًا: المعقول:

حاجة بعض الناس إلى استثمار ماله عن طريق تأجير الأعيان التي يملِكها بغية الحصول على الأجر، مع احتفاظه بملكية هذه الأعيان، وحاجة بعضهم الآخر إلى الحصول على مسكن يؤويه، أو سيارة تقله، أو آلة يستعين بها على أداء عمله، مع عدم قدرته على شرائها، أو حاجته إلى ثمنها لغرض آخر؛ كل ذلك يسوّغ الالتجاء إلى عقد الإجارة، حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة(٤١)، مع قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة المائدة: من الآية [٦]، وقال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة: من الآية [١٨٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ سورة النساء: الآية [٢٨].

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "إننا وجدنا بالاستقراء الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية – أحكام المعاملات – تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمنَع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"(٤٢).

مقارنة ملك المنفعة بحق الانتفاع في الفقه الإسلامي:

المنفعة هي المقصودة بعقد الإجارة بالأصالة سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان، أو عين من الأعيان، فهي المعقود عليها، والغاية من عقد الإجارة(٤٣).

وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن لشخص في أن يباشر الانتفاع بنفسه، أو يمكِّن غيره من الانتفاع بعِوض؛ كالإجارة، وبغير عوض؛ كالإعارة(٤٤)، ولا تملك المنفعة إلا بأسباب خاصة، هي: الإجارة، والإعارة، والوصية بالمنفعة، والوقف(٤٥).

مثال تمليك المنفعة: الاتفاق بين المالك والمستأجر على إجارة عين معلومة، لمدة معينة، بأجرة محددة، فإذا تم عقد الإيجار صحيحًا نافذًا، فإن حق الانتفاع بالشيء المؤجر ينتقل إلى المستأجر، باعتباره قد تملَّك المنفعة طوال المدة المتفق عليها، وبمقتضى تملُّكه لهذا المال المجازي(٤٦): يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين بنفسه، كما يجوز له أن يمكِّن غيره من هذه المنفعة بعِوَض – كأن يؤجرها للغير – أو بدون عوض – كأن يعيرها لآخر، بحيث لا تتجاوز المدة المقررة لانتفاع الغير في الحالتين تلك المدة المتفق عليها بين المالك والمستأجر، وبحيث لا يتجاوز نطاق هذا الانتفاع حدود الانتفاع الأصلي الذي تقرر بالشرط، أو جرى به العُرف(٤٧)، وإنما جاز للمستأجر كل ذلك؛ لأنه ملك المنفعة، فيحق له أن يتصرف فيها تصرف المالك فيما يملِك، مع مراعاة الحدود التي تناولها الاتفاق، أو جرى بها العُرف والعادة(٤٨).

أما حق الانتفاع ـ ويعبِّر الفقهاء عنه غالبًا بملِك الانتفاع، أو بتمليك الانتفاع ـ هو: الإذن لشخص في أن يباشر الانتفاع بنفسه فقط، "ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات"(٤٩)، وسبب حق الانتفاع أعمُّ من سبب ملك المنفعة؛ فهو يثبُت ببعض العقود؛ كالإعارة، ويثبت بالإباحة الأصلية؛ كالانتفاع من الطرق العامة، والمساجد، ومواضع النسك، ويثبُت كذلك بالإذن من مالك خاص في استعمال بعض ما يملِك(٥٠).

مثال حق الانتفاع: منح أحد الطلبة سكنًا مجانيًّا في الأقسام الداخلية، فإذا شغل هذا الطالب السكن المخصص له، فإنه يملِك الانتفاع به ما دام الإذن ساريًا، دون أن يملِك عين السكن، ولا منفعته، بمعنى أنه يحق له الانتفاع بنفسه فقط، ولا يحق له أن يمكِّن غيره من هذا السكن، بعِوض أو بدون عِوض.

أنواع الإجارة من حيث تعيين المحل وعدم تعيينه:

تنقسم الإجارة من حيث تعيين المحل وعدم تعيينه إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الإجارة التي يكون محلها معينًا:

إجارة العين هي التي يكون محلها معينً بالرؤية أو الإشارة إليه، أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته سواء كان عينًا أو شخصًا، ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع أعيان معينة كإجارة هذه السيارة، والإجارة الواردة على عمل شخص معين كاستئجار شخص للخياطة سنة، أو استئجار شخص لرعاية الغنم شهرًا، إذ يقتضي ذلك تسليم الشخص نفسه للمستأجر ويسمى الأجير الخاص[٥١].

القسم الثاني: التي يكون محلها غير معين (الإجارة الموصوفة في الذمة):

الإجارة الموصوفة بالذمة هي التي يكون محلها غير معين بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامات في الذمة، بحيث يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر، ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع الأعيان غير معينة كاستئجار سيارة صفتها كذا شهرًا، وكذلك الإجارة على عمل في الذمة مضبوط بصفات كاستئجار أجير مشترك وإلزام ذمته خياطة ثوب أو بناء دار أو حمل بضاعة ونحوها، هذا ولا تجوز الإجارة في الذمة بالنسبة للعقارات من دور وأراضٍ؛ لأنها لا تنضبط بالصفة[٥٢].

اشترط الفقهاء في المنفعة الشروط الاتية:

الشرط الأول: أن تكون متقومة أي: معتبرة وذات قيمة شرعًا أو عرفًا، كاستئجار سيارة للركوب أو أجهزة طبية، لأن المنفعة إذا لم تكن مقصودة وذات قيمة كان بذل المال في مقابلها نوعًا من السفه والهدر في المال، وقد نهي الشارع عن ذلك ،قال تعالى "ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين "عليه فلا يصح استئجار آلات للهو، ولا يصح استئجار من تغني لحرمة ذلك[٥٣].

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مقدورًا على تسليمها، والقدرة هنا تشمل ملك الأصل وملك المنفعة، فلو كان المؤجر عاجزًا عن تسلم المنفعة، حسًا أو شرعًا لم تصح الإجارة، فلا يصح استئجار آبق أو مغصوب أو البعير الشارد أو تأجير سيارة مفقودة، أو ضائعة، أو معطلة، لعدم القدرة على تسليم المنفعة في هذه الأشياء حسًا، ومما لا تصح إجازته لعدم القدرة على تسليم المنفعة شرعًا، استئجار امرأة متزوجة لرضاعة أو خدمة بغير إذن الزوج؛ لأن أوقاتها مستغرقة بحقه[٥٤].

الشرط الثالث: ألا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين، اتفق جمهور الفقهاء على هذا الشرط، وهناك أمثلة اتفق جمهور الفقهاء، وأخرى اختلفوا فيها، فمن الأمثلة المتفق عليها استئجار الشمع للاستضاءة به، والصابون للغسل به، فلا تصح الإجارة على ذلك؛ لأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع، والإجارة تمليك منافع وليست تمليك أعيان، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها[٥٥].

أما ما اختلف الفقهاء في صحة إجارته، فمن أمثلته استئجار الأشجار لأجل استيفاء ثمرتها، واستئجار الشاة لأجل استيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها، ففيها قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٥٦] إلى عدم صحة الإجارة في ذلك؛ لأن مورد عقد الإجارة هو المنفعة لا العين عندهم، فإن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدًا، بخلاف ما أذا أتت تبعًا لضرورة أو حاجة كاستئجار ظئر للرضاع.

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء المذهب الحنفي واختيار بعض الحنابلة، إلى جواز عقد الإجارة في ذلك[٥٧]، واستندوا إلى أن عقد الإجارة يجوز على العين التي تحدث شيئا فشيئًا مع بقاء أصلها كالمنفعة، فتصح الإجارة على الثمر في الشجر، واللبن في الحيوان، والماء في البئر؛ لأنها لما كانت حدوثها شيئًا بعد شيء مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة[٥٨].

أما بعض فقهاء المذهب الحنفي إجازوا ذلك استحسانًا لاحتياج الناس إليه وجريان التعامل عليه؛ وأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها[٥٩].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور بأن مورد الإجارة هو المنافع لا الأعيان، وقد تدخل الأعيان تبعًا للضرورة والحاجة إليها كلبن المرضع، وإن كان يهلك بالانتفاع؛ لأنه يدخل على طريق التبع[٦٠]، وليس قصدًا، والمقصود هو الاستئجار للإرضاع، وهو في الحقيقة استئجار للمرأة، ويستتبع ذلك استيفاء لبن المرضع[٦١].

قال الإمام النووي: "الاستئجار لإرضاع الطفل جائز ويستحق به ومنفعة عين، فالمنفعة أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه وتعصره بقدر الحاجة، والعين اللبن الذي يمصه الصبي، وإنما جوز لمسيس الحاجة أو الضرورة وفي الأصل الذي تناوله العقد وجهان، أحدهما اللبن، وأما فعلها فتابع؛ لأن اللبن مقصود لعينه وفعلها طريق إليه، وأصحهما أنه فعلها واللبن مستحق تبعًا لقوله تعالى:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق: من الآية [٦] علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن ولأن الإجارة موضوعة للمنافع وإنما للأعيان تتبع للضرورة"[٦٢].

أما قول بعض الحنابلة وإن كان يخالف قول الجمهور في ورود الإجارة على العين التي تحدث شيئا فشيئًا مع بقاء أصلها، لكنه متفق والجمهور في أن مورد عقد الإجارة ما انتفع به مع بقاء أصله، أما العين تحديث شيئًا بعد شيء وهي متجددة وأصلها باق كماء البئر، ولبن الظئر، فقد أجاز جمهور الفقهاء على سبيل التبع ــ كما قلنا ــ

وترتيبًا على ما سبق، فلا يجوز استئجار الأشجار لأجل استيفاء ثمرتها، واستئجار الشاة لأجل استيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها ونحوهما؛ لأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع، والإجارة تمليك منافع وليست تمليك أعيان. أما الشمع ونحوه مما لا ينتفع به إلا باختلاف عينه فبيعه أولى من إجارته.

الشرط الرابع: أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين علمً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة لا يصح العقد؛ لأن هذه الجهالة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد[٦٣].

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة مباحة شرعًا[٦٤] في غير ضرورة، كاستئجار دار للسكني فيها، والحانوت للاتجار، وشبكة للصيد ونحوها، فإن هذه المنافع مباحة من غير اضطرار، أما إذا كان الانتفاع به جائزًا للمضطر كاستعمال أواني الذهب لمن لا يوجد عنده غيرها، فإجارته جائزة[٦٥].

فلا يجوز الاستئجار على المعاصي كاستئجار الإنسان للعب واللهو المحرم وتعليم السحر وانتساخ كتب البدع المحرمة، وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح؛ لأنه استئجار على معصية، والمعصية لا تستحق بالعقد.[٦٦])

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن الفقه الإسلامي أجاز تأجير المعدات الصناعية والأجهزة المتنوعة للغير (المؤسسات والمرافق العامة) لقاء أجر مناسب، فأصبح من المألوف اليوم أن تستأجر (الجهات الحكومية) السيارات وآلات الحفر والرفع والقياس، وأن تستأجر المستشفيات ما تحتاجه من أجهزة طبية، وأن تستأجر مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني ما يلزمها من معدات لإصلاح الأراضي وزرعِها وريِّها وحصادها، وغير ذلك، وهذا ما يتفق مع العصر الحالي من جواز استئجار المعدات خاصة مع غلاء أسعارها، وضرورة وجودها في المؤسسات الطبية.

المبحث الثاني

ضوابط استئجار الأجهزة والمعدات في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصلحة في الاستئجار.

المطلب الثاني: وجود ضرورة تستدعى استئجار الأجهزة وتوقع الخطر.

المطلب الثالث: صيانة المعدات أثناء استئجارها على المستأجر.

المطلب الأول: المصلحة في الاستئجار:

ربط الله تعالى معيشة الحياة الدنيا بالأسباب والمسببات، وجعل الله تعالى الإنسان محتاجًا في حياته لعدة مقومات منها: ما يرجع إلى حاجات جسمه فخلق الله تعالي الخيرات في الأرض، وربط الاستماع بها بأسباب، حتى يبذل جده للوصل إليها، وشرع العقود المنظمة للانتفاع بتلك الخيرات.

فلا يمكن للإنسان أن يؤمن لنفسه كل ضرورياته وحاجاته لذلك كان في حاجه إلى غيره، مصداقً لقوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ سورة الزخرف: الآية [٣٢]، وهذا التسخير عن طريق العمل بأجر(٦٧).

جاء في محاسن التجارة:"ولما كان الإنسان من بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية، وهي كونه محتاجًا إلى منزل مبني، وثوب منسوخ، وغذاء مصنوع، ولم يكن لواحد من الناس لقصر عمره أن يكلف جميع الصناعات كلها.

وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها، فليس يقدر على جميعها كلها البتة، حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علمًا، ولأن الصناعات مضمونة بعضها إلى بعض، كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار إلى الحداد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء، فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن، والاجتماع فيها، ليعين بعضهم بعضا، لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضا"(٦٨).

وقد شرعت الإجارة لحكمة بالغة ومراعاة مصالح العباد فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفي ما بالناس من الناس الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعًا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقًا للرزق(٦٩)، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع، فالفقير محتاج لمال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، فلو لم تجز الإجارة، لضاق الأمر على الناس ووقعوا في حرج، ومشقة عظيمة، ومن أصول هذا الشرع رفع الحرج(٧٠)، ودفع المشقة(٧١) قال الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج: من الآية [٧٨]، و قال

I:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة: من الآية [١٨٥]. ويقول الإمام الكاساني "إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلي الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن طاقة كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه"(٧٢).

وقال أيضًا رحمه الله: "أن الشرع شرع لكل حاجة عقدًا يختص بها فشرع لتمليك العين بعوض هو عقد البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدًا هو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدًا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع مساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلًا وهذا خلاف مقصود الشارع"(٧٣).

وعقد الإجارة له جوانب اجتماعية وجوانب اقتصادية، ذلك أن عقد الإجارة يحقق استثمارًا ناجحًا للأعيان، والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات فإنه يلبي حاجات ضرورية للمجتمع تمثل عنصرًا أساسيًا للحياة الاقتصادية اليومية للأمة، كالسكن ووسائل النقل وكثير غيرها من الأعيان يمتلكها البعض، وتمثل فائضًا لديه بما أنعم الله Ψ عليه من سعة الرزق، في حين يفتقدها البعض الأخر، وليس لديه القدرة على تملكها؛ لكنه لا يعدم القدرة على استئجارها بامتلاك منفعتها لمدة معينة؛ كما أن من بعض حالاتها استثمار الطاقات البشرية في المهارات والأمور الحرفية التي يجيدها البعض، ويحتاج أن يمول ضرورياته واحتياجاته من نتاج جهده، وليس له سبيل إلا التعاقد للعمل مع المنتفع بالعمل على الأجر لإكمال احتياجاته وإشباع رغباته(٧٤).

المطلب الثاني: وجود حاجة تستدعى استئجار المعدات وتوقع الخطر:

شرعت الإجارة لحكمة بالغة ومراعاة مصالح العباد فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفي ما بالناس من الناس الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعًا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقًا للرزق(٧٥)، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع، فالفقير محتاج لمال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، فلو لم تجز الإجارة، لضاق الأمر على الناس ووقعوا في حرج، ومشقة عظيمة، ومن أصول هذا الشرع رفع الحرج(٧٦)، ودفع المشقة(٧٧) قال الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٧٨)، و قال I:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٧٩)

ويقول الإمام الكاساني(٨٠):"إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلي الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن طاقة كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه"(٨١).

وقال أيضًا رحمه الله: "أن الشرع شرع لكل حاجة عقدًا يختص بها فشرع لتمليك العين بعوض هو عقد البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدًا هو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدًا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلًا وهذا خلاف مقصود الشارع"(٨٢).

المطلب الثالث: صيانة المعدات أثناء استئجارها على المستأجر.

عقد الإجارة في جميع أنواعه وأشكاله ينقل منفعة العين فقط لفترة العقد من المالك إلى المستأجر، أما ملكيتها لصاحبها المؤجر فإنه باقية بحالها، ثابتة لمالكها، واستجلاب منفعتها المعقود عليها منذ بداية العقد حتى نهايته لا يتحقق إلا بسلامة أدائها، وإصلاح ما عطل من آلاتها، وأدواتها، ذلك أن محور عقد الإجارة هو انتفاع المستأجر بالعين المستأجرة، لتحقق له الغرض الذي من أجله أبرم العقد، فمن ثم اشترطوا في العين المأجورة شروطًا زائدة على ما شرطوه في عقد البيع، منها:

(١) استيفاء المنفعة من العين دون استهلاك الأجزاء؛ لأن استهلاك الأجزاء يفوت المنفعة على المستأجر في باقي مدة الإجارة.

(٢) ألا تكون مما يسرع إليها الفساد والتلف.

(٣) ألا تكون في جزء مشاع مشترك بين المؤجر وشريك آخر، لأنه لا يقدر على تسليمها إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه(٨٣).

كل هذا من أجل تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين، وخلاصه له، ومنعًا لما يحول بينه وبين تحقيق هذا الغرض منها. وممارسة المستأجر لما أوجبه له العقد من حقوق لا يؤثر على ملكية صاحبها بحال من الأحوال، ولا يغير هذا من مسؤولياته نحوها من حقوق والتزامات بما يمكن المستأجر من خالص منفعتها.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الأول
تأريخ النشر 2025/06/30

بهذا التحديد لموقع كل من المؤجر والمستأجر في هذا العقد تتحدد مسؤوليات كل منهما في الفقه الإسلامي نحو العين المؤجرة ، وذلك على الوجه التالي:

(أ) العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر يجب أن يحافظ عليها:

فهو أمين "لا ضمان عليه في هلاكه (أي هلاك المؤجر بيده (إذا استعملها الاستعمال السوي المعتاد)، وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه"[٨٤]، فلا يضمن ما تلف أثناء استيفائه المنفعة إلا ما كان بتعد منه، أو تقصير ، أو مخالفة لشرط متفق عليه مع المالك [٨٥].

(ب) مدي صحة اشتراط الصيانة على المؤجر في عقد الإجارة:

يجوز أن يشترط المستأجر على المؤجر في العقد إصلاحات معينة يجريها في العين المستأجرة سواء كانت تحسينية أو إصلاحية، وسواء كانت العيوب موجودة في العين قبل الإجارة أو لما سيحدث منها بعد ذلك وسواء كان الإصلاح بتكلفة معلومة مقدرة أم كانت مجهولة[٨٦].

ولا ضرر في ذلك؛ لأنه إنما يضيفها إلى العين التي يمكلها هو؛ ولأن المؤمنين عند شروطهم، قَالَ ρ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٨٧]، وَقَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[٨٨] فَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ أَوِ الْعَقْدَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ أَيْ دِينَ اللَّهِ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ ردّ"[٨٩].

وهكذا يتقرر مما سبق أن أعمال الصيانة يقوم بها مالك العين، وأن التهاون فيها يثبت للمستأجر حق الفسخ في جميع المذاهب([٩٠]) ، وأكد فقهاء المذهب الحنبلي هذا بأن اشتراطها على المستأجر غير صحيح، وليس له أثر شرعي، بل هو شرط باطل ولا يثبت لمالك العين حقًا عند المستأجر.

خاتمة البحث

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

أولا: تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن الآلات في كثير من أبواب الفقه، فتكلموا عن آلة الذبح، وآلة الجلد في الحدود والتعازير، كما تكلموا عن آلات اللهو، كالطبل والمزمار والعود، وآلات اللعب، كالشطرنج والنرد، كما ذكروا آلات الجهاد وحكم إعدادها، وحكم الزكاة في آلات العمال، وعن آلة القصاص في مباحث الجنايات وعن الآلة في جناية القتل، ومرادهم في كل ذلك الأدوات.

ثانيا: ثبت أساس مشروعية استئجار الأجهزة والمعدات في الفقه الإسلامي بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

ثالثا: أن الفقه الإسلامي أجاز تأجير المعدات الصناعية والأجهزة المتنوعة للغير لقاء أجر مناسب، فأصبح من المألوف اليوم أن تستأجر السيارات وآلات الحفر والرفع والقياس، وأن تستأجر المستشفيات ما تحتاجه من أجهزة طبية، وأن تستأجر مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني ما يلزمها من معدات لإصلاح الأراضي وزرعِها وريّها وحصادها، وغير ذلك.

رابعا: إجارة العين هي التي يكون محلها معينً بالرؤية أو الإشارة إليه، أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته سواء كان عينًا أو شخصًا، ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع أعيان معينة كإجارة هذه السيارة، والإجارة الواردة على عمل شخص معين كاستئجار شخص للخياطة سنة.

خامسا: الإجارة الموصوفة بالذمة هي التي يكون محلها غير معين بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامات في الذمة، بحيث يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينه للمستأجر، ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع الأعيان غير معينة كاستئجار سيارة صفتها كذا شهرًا، وكذلك الإجارة على عمل في الذمة مضبوط بصفات كاستئجار أجير مشترك وإلزام ذمته خياطة ثوب أو بناء دار أو حمل بضاعة ونحوها.

ثانيًا: التوصيات:

(١) قيام المجامع الفقهية المختصة بالدراسات الفقهية على تقنين بعض صور البيوع في الفقه الإسلامي بما يسهل للباحثين الربط بينها وبين الصور المستحدثة في عالمنا المعاصر.

(٢) يجب النص في العقد على أن تكون قيمته المالية الإجمالية شاملة لجميع تكاليف تنفيذه وفقًا لشروطه مضافًا إليها قيمة الرسوم والصيانة التي يدفعها المتعاقد معه.

وبهذا أصل إلى ختام بحثي وأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، والحمد الله والثناء لله تعالى، وأصلى على نبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآلة وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

الهوامش:

(١) المعجم الوسيط (١٩/١)

(٢) لسان العرب (١/ ٢١١) ،و فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر ، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ)، ج٤، ص٤٣٩.

٣(٣) وقد استعملت الإجارة في معنى الإيجار أيضًا. درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، على جيدر، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج١، ص ٣٧٢. وجاء في رد المحتار شرح تنوير الأبصار: "لو قال الإيجار لكان أولى؛ لأن الذي سيعرف هو الإيجار الذي هو بيع المنافع، لا الإجارة التي هي الأجرة". قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شر ح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م)، ج٩، ص٣.

(٤) سورة النساء: من الآية [٢٤].

(٥)تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م)، ج٦، ص٧٧.

(٦)رد المحتار على الدر المختار ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٦، ص٤.

(٧)حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني –علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المتوفى سنة (١١٨٩هـ)، ، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد عبد الله شاهين، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٤٧.

(٨)الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، الطبعة الأولى، اعتني به وراجعه: كمال الدين عبد الرحمن، بدون طبعة، بيروت، المكتبة العصرية، (٢٠٠٦م)، ج٢، ص١٢٧٦؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م)، ج٤، ص٣٣٤.

(٩)روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٤، ص٣٤٢؛ حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد ابن سلامة قليوبى، شهاب الدين أحمد البرلسى عميرة، بدون طبعة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج٣، ص٦٧.

(١٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ) بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٢، ص٤٤٩.

(١١)الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل –موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص٤٤٣.

(١٢)شرح منتهي الإرادات، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٢، ص٤٧٨.

(١٣)المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، (١٣٣٢هـ)، ج٣، ص١٢١؛ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٦، ص١٤٢.

(١٤)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٢٨٣هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج١٠، ص٤٢؛ والمنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص١٠٨.

(١٥) الباحى، المنتقى شرح الموطأ، ج٧، ص١١٨.

١٦(١٦)بيع الأصل التجاري وحكمه في الشريعة الإسلامية د. مصطفى كمال التارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج٥، ص١٩٧٦.

(١٧) النواعير: الدولاب. والناعور: جناح الرحى. والناعور: دلو يستقى بها. والناعور: واحد النواعير التي يستقى بها يديرها الماء ولها صوت. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٢.

(١٨)أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ،أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة مدبولي، (١٩٩١م)، ص٤١١.

(١٩)آثار البلاد وأخبار العباد –زكريا بن محمد بن محمود القزويني المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ، ص٤٦٢.

(٢٠)الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة، د. سيد أحمد حسيني، ترجمة سمية زكريا، الطبعة الأولى، حلب، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص٢٢٨.

(٢١) هو: محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم: رحالة، من علماء البلدان. كان تاجرا. رحل من بغداد سنة (٣٣١هـ) ودخل المغرب وصقلّيّة، وجاب بلاد الأندلس وغيرها. له: المسالك والممالك. توفي سنة (٣٦٧هـ). انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١١١.

(٢٢)المسالك والممالك، أبو القاسم بن حوقل، بدون طبعة، مدينة ليدن، مطبعة بريل، (١٨٧٣م)، ص (٨٨/٨٩).

(٢٣)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلى المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بدون طبعة، بيروت، دار صادر، (١٩٩٤م)، ج٣، ص١١٢ وما بعدها.

(٢٤)المسالك والممالك، ابن حوقل، ص١٩٣ وما بعدها؛

(٢٥)أحكام القرآن، –محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).، ج ٣ ص ١٤٦.

(٢٦)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ، ج ١٥ ص ٧٤. ، والمغني ابن قدامة ، ج ٦ ص ٢، و أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣ ص ١٤٧٩) ،و المنتهي الأصولي وشرح القاضي العضد عليه، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي المتوفى سنة

(٧٥٦هـ)،تحقيق: محمد حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٢٠.

(٢٧) سورة الطلاق: من الآية [٦].

(٢٨) أحكام القرآن لابن العربي ج٤، ص١٨٤.

(٢٩) مغني المحتاج، ج٢، ص٣٣٢.

(٣٠) صحيح مسلم، باب في المزارعة والمؤاجرة، حديث رقم (١٥٤٩)، ج٣، ص١١٨٤.

(٣١) صحيح مسلم، باب كراء الأرض بالذهب والورق، حديث رقم (١٥٤٧)، ج٣، ص١١٨٣.

(٣٢)سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع، حديث رقم (١٢٥٣)، الطبعة الثانية، القاهرة، شركة ومطبعة البابي الحلبي، (١٩٧٥م)، ج٣،ص٥٤٦. حديث حسن صحيح.

(٣٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بدون طبعة، القاهرة، دار الحدث، (٢٠٠٤م)، ج٢، ص٢٢٠؛ سبل السلام –محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلانى ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ، ج٣، ص٨٠٧.

(٣٤)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير، باب ما كان من أصحاب النبي ρ، حديث رقم (٢٣٤٣)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، ج٣، ص١٠٨.

(٣٥)سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، باب إجارة الأجير على طعان بطنه، حديث رقم (٢٤٤٤)، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (٢٠٠٩م)، ج٣، ص٥١١، وقال ابن ماجه :وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٣٦)نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني وآخرون، الطبعة الأولى، جدة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (١٩٩٧م)، ج٤، ص١٣١. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: سَأَلْت أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ نَهى أَنْ يُسْتَأْجَرَ حَتَّى يَعْلَمَ أَجْرَهُ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ أَحْفَظُ، انْتَهى كَلَامُهُ.

(٣٧) مالك بن أنس بن مالك بن عارم الأصبحي، موطأ الإمام مالك، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، باب ما جاء في كراء الأرض، حديث رقم (٤)، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٩٨٥م)، ج٢، ص٧١٢.

(٣٨) مالك بن أنس بن مالك بن عارم الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، الطبعة الأولى، باب كراء الأرض، حديث رقم (٢٦٢٨)، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (٢٠٠٤م)، ج٤، ص١٠٢٩.

(٣٩) المغني، ج ٦ ص ٣.

(٤٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢٢٠.

(٤١) الإيجار في ضوء قانون المعاملات المدنية وأحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠.

(٤٢)الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، (١٩٩٧م)، ج٢، ص٥٢٠.

(٤٣)عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ،عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الثانية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (٢٠٠٠م)، ص٣٠.

(٤٤)الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة(٦٨٤هـ)، بدون طبعة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (١٣٤٧هـ)، ج١، ص ١٨٧.

(٤٥) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، الشيخ علي الخفيف، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، (٢٠١٠م)، ص ٧٥.

(٤٦) مغني المحتاج، ج٢، ص (٣/٢).

(٤٧)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣هـ)، ج٥، ص٨٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص١٢٧؛ : ١٢٧/٥. وبلغة السالك لأقرب المسالك، ج٣، ص٥٧٥؛ والمغنى، ج٥، ٣٩٥.

(٤٨) الحق في الشريعة الإسلامية، د. محمد طموم بدون طبعة، القاهرة، دار السلام، (٢٠١٤م، ص (٢٠٢/٢٠١).

(٤٩) القرافي، الفروق، ج١، ص ١٨٧.

(٥٠) البحر الرائق –زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م)، ص ١٤٣؛ و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٤٣٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ١١٨؛ و كشاف القناع، ج٤، ص٥٧.

(٥١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان د. شرف بن على الشريف، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز، مكة، (١٣٩٧هـ)، ص٥٢؛ والإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، د. محمد عبد العزيز زيد، الطبعة الأولى، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، (١٩٩٦م)، ص (١٨/١٧٨).

(٥٢) ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد محمود نصار، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثة للاقتصاد الإسلامي، (٢٠٠٩م)، ص٥؛ والإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق والمعاصر، المرجع السابق، ص (١٨/١٧).

(٥٣) بدائع الصنائع، ج٥، ص٥٥٨؛ وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤١٤هـ)، ج٢، ص٢٤٨؛و الذخيرة، ج٥، ص٤١١؛ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ)؛ تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحيانى، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، دار حراء، (١٤٠٦هـ)، ج٢، ص٤٤٢؛ وروضة الطالبين، ج٤، ص٣٤٨؛ و المغني، ج٧، ص٣٢٥؛ و كشاف القناع، ج٣، ص٦٦٣.

(٥٤)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ ، ج٧، ص٣٠٧؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمى الحسيني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، (١٩٩١م)، ج١، ص٣٧٢؛و حاشية العدوي، ج٢، ص٢٤٨؛ والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجى وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م)، ج٥، ص٤١١؛ وتحفة المحتاج، ابن الملقن، ج٢، ص٤٤١؛ والوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، (١٤١٧هـ)، ج٢، ص٣٦٠؛ دقائق أولى النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، ، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، (١٩٩٣م)، ج٢، ص٤٩٠.

(٥٥) بدائع الصنائع، ج٥، ص٥٢٠؛ والوسيط للغزالي، ج٢، ص٣٦١؛ و كشاف القناع، ج٣، ص٦٥٩.

(٥٦) بدائع الصنائع، ج٥، ص٥٢٠؛ والبحر الرائق، ج٨، ص٢٤؛ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٣٨٢؛ و حاشية العدوي، ج٢، ص٢٤٨؛ والذخيرة، ج٥، ص٤٠٧؛ والوسيط في المذهب، ج٢، ص٣٦٠؛ وروضة الطالبين، ج٤، (٣٤٨/٣٤٧)؛ و كشاف القناع، ج٣، ص٦٥١.

(٥٧) بدائع الصنائع، ج٥، ص٥٢٠؛و درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٣٨٢؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ، ج٦، ص٢٤؛ و كشاف القناع، ج٣، ص٦٥١؛ ومجموع الفتاوي، ج٢٠، ص (٥٥١/٥٥٠)؛ و إعلام الموقعين، م ج١، ص٣٢٤.

(٥٨) الإنصاف، ج٦، ص٢٤.

(٥٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام–ج١، ص٣٨٢.

(٦٠) بدائع الصنائع، ج٥، ص٥٢٠.

(٦١) المعتمد في الفقه الشافعي، ج٣، ص٢٢٢؛ والإنصاف للمرداوى ج٦، ص١٣.

(٦٢) روضة الطالبين، ج٤ن ص٣٤٧.

(٦٣) بدائع الصنائع، ج٥، ص٥٣٩؛ والذخيرة للقرافي ج٥، ص٤١٥؛ وحاشية العدوي، ج٢، ص٢٤٨؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٣، ص (٥٢٠/٥١٩)؛ النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٣٥٦؛ شرح منتهي الأرادات للبهوتى ، ج٢، ص٤٧٩.

(٦٤) يلاحظ هنا أن بعض الباحثين يكررون هذا الشرط، فيذكرون ضرورة أن تكون المنفعة مباحة شرعًا، ثم يأتون بعد ذلك بشرط آخر مفاده أن تكون المنفعة ممكنة الاستيفاء حقيقة شرعًا، وهذا تكرار لا داعي له؛ لأن إمكانية استيفاء المنفعة شرعًا تستدعي ان تكون مباحة.

(٦٥) روضة الطالبين، ج٤ن ص٣٤٧، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص١٤؛ و كشاف القناع، ج٣، ص٦٥٧.

[٦٦]) النووي، روضة الطالبين، ج٤ن ص٣٤٧.

(٦٧) المبسوط، ج١٥، ص٧٤.

(٦٨)محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، أبو الفضل جعفر بن على الدمشقي، بدون طبعة، مطبعة المؤيد، بدون تاريخ، ص(٢٠/٢١).

(٦٩) المغني، ج٥، ص٣٢١.

(٧٠) رفع الحرج: شرع الإسلام الرخص لرفع الضيق في الغالب إلى الحرج، ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يكلف الناس بالتكاليف والواجبات لإعناتهم أو تحصيل المشقة عليهم، وقد دل على ذلك القرآن والسنة وانعقد الإجماع على ذلك. انظر باب الراء، (رفع)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٢، ص٢٨٤.

(٧١) دفع المشقة: المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل، يقال: شق الشيء يشق شقًا ومشقة إذا اتعبه. والصلة بين المشقة والرخصة؛ هي أن المشقة سبب للرخصة، والمشقة أعم من الضرورة، والحرج أخص من المشقة، والفرق بين المشقة والحاجة أن الحاجة وإن كانت حالة جهد فهي دون المشقة ومرتبتها أدنى منها. والمشقة تجلب (توجب) التيسير. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٧، ص٣٢٠.

(٧٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٤.

(٧٣) بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٤.

(٧٤) عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، د. أبو سليمان مرجع سابق، ص١١.

(٧٥) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢١.

(٧٦) رفع الحرج: شرع الإسلام الرخص لرفع الضيق في الغالب إلى الحرج، ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يكلف الناس بالتكاليف والواجبات لإعناتهم أو تحصيل المشقة عليهم، وقد دل على ذلك القرآن والسنة وانعقد الإجماع على ذلك. انظر باب الراء، (رفع)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٢، ص٢٨٤.

(٧٧) دفع المشقة: المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل، يقال: شق الشيء يشق شقًا ومشقة إذا اتعبه. والصلة بين المشقة والرخصة؛ هي أن المشقة سبب للرخصة، والمشقة أعم من الضرورة، والحرج أخص من المشقة، والفرق بين المشقة والحاجة أن الحاجة وإن كانت حالة جهد فهي دون المشقة ومرتبتها أدنى منها. والمشقة تجلب (توجب) التيسير. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٧، ص٣٢٠.

(٧٨) سورة الحج: من الآية [٧٨].

(٧٩) سورة البقرة: من الآية [١٨٥].

(٨٠) هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: فقيه حنفي من أهل حلب، وتولى التدريس بالحلاوية، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين توفي في حلب يوم الأحد وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة. انظر ترجمته في: محيي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص٢٤٦.

(٨١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٤.

(٨٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٤.

(٨٣)شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢م)، ج٧، ص٣٢؛ وشرح منتهي الإرادات، ج٢، ص٣٥٧.

(٨٤) مواهب الجليل، ج٥، ص٤٢٧.

(٨٥) التاج والإكليل، ج٥، ص٤٢٧.

(٨٦) بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٨؛ والفتاوي الهندية، ج٤، ص ٤٥٥؛ والمغني، ج٥، ص٤١٩؛ و كشاف القناع، ج٤، ص ٢٢.

(٨٧) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الشيخ محمد سيد جاد الحق، باب العمرى، حديث رقم (٥٨٤٩)، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص٩٠.

(٨٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٥٥٠٤)، ج٤٢، ص٣٢١. حديث صحيح. غير أن شيخ أحمد هنا: هو علي بن عاصم الواسطي، وشيخه: هو سفيان بن حسين، وهو ضعيف في روايته عن الزهري، وقد توبعا.

(٨٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦، ص٣٣.

٩٠) والفتاوي الهندية، ج٤، ص ٤٥٥؛ والمغني، ج٥، ص٤١٩؛ و كشاف القناع، ج٤، ص ٢٢.

تضارب المصالح:

يقر المؤلف بأنه لا يوجد أي تضارب مصالح مالي أو شخصي قد يؤثر في نتائج هذا البحث او تفسيره , تم إجراء هذا العمل العلمي باستقلالية تامة دون تأثير من أي جهة خارجية .

Conflict of interest :

The author acknowledges that there is no financial or personal conflict of interest that could affect the results or interpretation of this research. This scientific work was carried out independently without influence from any outside party.

الشكر والامتنان :

يتقدم المؤلف بجزيل الشكر والامتنان إلى (جامعة الأزهر) على دعمهم القيم وتوفير الموارد اللازمة لإتمام هذا البحث ، كما نشكر كل من ساهم بملاحظاته العلمية أو بمساعدته الفنية في مراحل هذا العمل .

Acknowledgments:

The author expresses his sincere thanks and gratitude to Al-Azhar University for its valuable support and provision of the necessary resources to conduct this research. We also thank all those who provided scientific observations or technical assistance during the stages of this work.

References:

1. The Holy Qur'an.

2. Al-Mahalli's Commentary on the Qur'an – Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farh Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH). Edited by: Ahmad Al-Bardouni and others, 2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyya, 1384 AH / 1964 CE.

3. The Great Qur'anic Interpretation – Isma'il bin 'Umar bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi (d. 774 AH). Edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub, 1419 AH.

4. The Collection of Bayan and Interpretation of the Qur'an – Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amili, Abu Ja'far Al-Tabari (d. 310 AH). Edited by: Ahmad Shakir, 1st edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1420 AH / 2000 CE.

5. Ahkam Al-Qur'an – Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr bin Al-Arabi Al-Maliki (d. 543 AH), commentary by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH / 2003 CE.

6. Sunan Ibn Majah – Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, known as Ibn Majah (d. 273 AH). Edited by: Fouad Abdul Baqi, Dar Al-Kutub Al-Arabiya, section: Fadl Isa Al-Halabi, no date.

7. Sunan Al-Dar Qutni – Abu Al-Hasan Ali bin Ahmad bin Mahdi bin Mas'ud Al-Uthmani bin Dinar Al-Baghdadi Al-Dar Qutni (d. 385 AH). Edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Books of Borders and Beginnings, Hadith No. 2633, 1st edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1424 AH / 2003 CE.

8. Al-Mutafiq wa Al-Muftariq – Abu Al-Walid Hisham bin Khalaf bin Saeed bin Ayub bin Warith Al-Himyari Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH). 1st edition, Cairo: Dar Al-Kutub.

9. Sunan Abi Dawood – Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamil Qudrah Al-A'zami, 1st edition, Dar Al-Risalah Al-Alamiyya, 1429 AH / 2008 CE.

10. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim – Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH). 2nd edition, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1392 AH.

11. Musnad Imam Ahmad bin Hanbal – Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (d. 241 AH). Edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, supervised by: Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, 1st edition, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1421 AH / 2001 CE.

12. Al-Mustadrak Ala Al-Sahihayn – Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Ya'qub Al-Nisaburi (d. 405 AH). Edited by: Mustafa Abdul Qadir Ata, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH / 1999 CE.

13. Al-Tafsir Al-Kabir – Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khurasani Al-Razi, Abu Bakr Al-Razi (d. 458 AH). Edited by: Muhammad Muhammad Ibrahim, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH / 2003 CE.

14. Al-Mu'jam Al-Kabir – Abu Al-Qasim Sulayman bin Ahmad bin Ayub Al-Tabarani Al-Shami (d. 360 AH). Edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd edition, Cairo: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, no date.

15. Al-Muwatta' – Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH). Edited by: Muhammad Mustafa Al-A'zami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, Abu Dhabi, Emirates, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.

16. Al-Jawhar Al-Naqi Sharh Kanz Al-Daqa'iq – Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masri (d. 970 AH), 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, no date.

17. Al-Tibyan Sharh Kanz Al-Daqa'iq – Othman bin Ali bin Muhannad Al-Ra'i, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (d. 743 AH), 1st edition, Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriyya, 1313 AH.

18. Kashf Al-Qan'a – Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Suyuti, known as Ibn Al-Humam Al-Misri (d. 861 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, no date.

19. Majallat Al-Ahkam Al-Adliyya – Committee of Several Scholars and Jurists in the Ottoman Caliphate; edited by: Najib Hawari, published by: Nour Al-Din, Karkarshi Press, no date.

20. Al-Mukhtar Min Al-Dur Al-Mukhtar – Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Shafi'i (d. 1252 AH), 2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH / 1993 CE.

21. Al-Mabsut – Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imma Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1414 AH / 1993 CE.

22. Al-Sharh Al-Kabir – Abu Al-Barakat Sayyidi Ahmad Al-Dardir, Beirut: Dar Al-Fikr, no date.

23. Al-Fawakih Al-Dawani – Al-Lakhmi Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki Al-Qarafi (d. 684 AH). Edited by: Muhammad bin Muhammad Al-Tunji, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 CE.

24. Sharh Al-Zurqani Ala Mukhtasar Khalil – Muhammad bin Yusuf bin Ahmad Al-Zurqani Al-Misri (d. 1099 AH), reviewed and corrected by: Abdul Salam Muhammad Amin, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH / 2002 CE.

25. Al-Muwatta' – Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH / 1994 CE.

26. Hashiyat Al-Dusuqi Ala Al-Sharh Al-Kabir – Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dusuqi Al-Maliki (d. 1230 AH), Beirut: Dar Al-Fikr, no date.

27. Sharh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil – Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Al-Aish, Abu Abdullah Al-Maliki (d. 1299 AH), Beirut: Dar Al-Fikr, 1409 AH / 1989 CE.

28. Sharh Mukhtasar Khalil – Muhammad ibn 'Abd Allah al-Kharashi al-Maliki, Abu 'Abd Allah (d. 1101 AH), no edition specified, Beirut, Dar al-Fikr li'l-Tiba'a, no date.

29. Al-Taj wa Al-Iklil Sharh Mukhtasar Khalil – Muhammad bin Yusuf bin Ahmad Al-Mawwaq Al-Maliki Al-Jazuli (d. 897 AH), 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH / 1995 CE.

30. Al-Hawi Al-Kabir – Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH). Edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawwad and others, 1st edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH / 1999 CE.

31. Al-Ahkam al-Sultaniyya – Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Mawardi al-Shafi'i (346–450 AH), no edition specified, Cairo, Dar al-Hadith, no date.

32. Tuhfat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj – Ahmad ibn Muhammad Ali ibn Hajar al-Haytami, no edition specified, Cairo, Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1357 AH / 1983 CE.

33. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib – Zakariyya ibn Muhammad ibn Zakariyya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Subki (d. 926 AH), no edition specified, Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, no date.

34. Nihayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj – Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-'Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), no edition specified, Beirut, Dar al-Fikr, 1404 AH / 1984 CE.

35. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj – Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), first edition, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1415 AH / 1994 CE.

36. Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘ – Ibrahim ibn Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din (d. 884 AH), first edition, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1418 AH / 1997 CE.

37. Al-Mughni – Abu Muhammad Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), no edition specified, Cairo, Maktabat al-Qahira, no date.

38. Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf – ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH), second edition, Dar al-Turath al-‘Arabi, no date.

39. Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘ – Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), no edition specified, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, no date.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣- تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب ١٤١٩هـ.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملى، أبو جعفر الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥- أحكام القرآن- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافرى المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦- سنن ابن ماجه – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٧- سنن الدار قطني –أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان، بن دينار البغدادي الدار قطنى المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، كتبا الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٤٦٣)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٨- المنتقى شرح الموطأ-أبو الوليد سليمان بن خالف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

٩- سنن أبى داود،- أبو داود سليمان بن الشع بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٢- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٣- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسرجردى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣.

١٤- المعجم الكبير- ليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٥- الموطأ، - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن على بن محجن البارعى، فخر الدين الز يلعى الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

١٨- شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام السكندري المتوفى سنة (٨٦١هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٩- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، بدون طبعة، الناشر: نور الدين، كراتشي، بدون تاريخ.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢١- المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٢- الشرح الكبير - أبو البركات سيدى أحمد الدردير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٣- الذخيرة-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجى وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل-عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد امين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٥- - مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٧- منح الجليل شرح مختصر خليل-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٨- شرح مختصر خليل، - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة (١١٠١هـ)، دون طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ.

٢٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، - محمد يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، لطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٣٠- الحاوي الكبير- أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى، البغدادي، الشهير بالحاوي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: على محمد معوض وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣١- الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (٣٤٦/٤٥٠هـ)، ، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.

٣٢- تحفة المحتاج شرح المنهاج -أحمد بن محمد على بن حجر الهيتمى، بدون طبعة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٣٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، بدون طبعة، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٣٤- نهاية المحتاج شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٦- المبدع فى شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٧- المغني،- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

٣٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، ، الطبعة الثانية، دار التراث العربي، بدون تاريخ.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.